

جزء من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزا من ذلك قومي  
 اللان مزمل ولودق احد هما قيه اي غير النجح وان من  
 الاخر وجهل منها السابق حرم الصيد لا حلال تقدم  
 الاركان فلما جعل بعده الا بالثالث فيق في المباح وطوبى  
 وقولي قيم من يادى **كتاب الاضحية**  
 بقسم الهمزة وكسرهما مع تحقيفا الباء وتشديدها ويثا  
 ضحيا بفتح الصاد وكسرها وفتح الهمزة وكسرها  
 وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد  
 النحر الى اخر يوم التشريق الثلاثة كما سياتي وهي مأخوذة  
 من الضحى سميها باذبح زمانا فعلها وهي الضحى والاصل  
 فيها قبل الاضحية بفتح الصاد فصل لربك وانحر اصابها  
 القيد وانحر التسك وخبر مسلم عن اشرف رضي الله عنه  
 ضحى النبي صام السبعين ويكسب من اهل الجنة اقرنين  
 ذبحها بيده وسماها وكبر ووضع رجله على صفاها  
 والا علم قيل الابيض الخالص وقيل الذي يياض اكثر من  
 سواده وقيل غيره ذلك **التضحية** ستم مولده في حنينا  
 على اللقابة ان تعدا ههنا البيت والاقسمه عن خبر صحيح  
 في الموطا وفي سنن الرضوي واجيب في حق النبي صلى الله عليه  
**ويجب بخوفه** كحللت هذه الشاة الضحى كسائر القران  
 وكره لم يذبحها غير حرم ان الرخوة شعر كظفر وجلده لا  
 تفران الثها ولا حاجة اليها في عشر ذي الحجة واطم التبريق

تقريب الى الله تعالى  
 من النعم تقربا الى الله تعالى  
 من يوم عيد النحر الى اخر يوم التشريق الثلاثة كما سياتي وهي مأخوذة من الضحى سميها باذبح زمانا فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل الاضحية بفتح الصاد فصل لربك وانحر اصابها القيد وانحر التسك وخبر مسلم عن اشرف رضي الله عنه ضحى النبي صام السبعين ويكسب من اهل الجنة اقرنين ذبحها بيده وسماها وكبر ووضع رجله على صفاها والا علم قيل الابيض الخالص وقيل الذي يياض اكثر من سواده وقيل غيره ذلك التضحية ستم مولده في حنينا على اللقابة ان تعدا ههنا البيت والاقسمه عن خبر صحيح في الموطا وفي سنن الرضوي واجيب في حق النبي صلى الله عليه ويجب بخوفه كحللت هذه الشاة الضحى كسائر القران وكره لم يذبحها غير حرم ان الرخوة شعر كظفر وجلده لا تفران الثها ولا حاجة اليها في عشر ذي الحجة واطم التبريق

**حتمى** بضم الحاء يفتح للمني عنما في خبر مسلم والمفتح فيه شمول  
 العنق من التار جمع ذكوه وذكر الكراهة والاشترى بفتح  
 ذ يادى وتغيري بخبر شعرايم معا غير بوسن ان يذبح  
 الاضحية **رجل بنفسه** ان احسن الذبح وان يشهد هامن  
 ولا يذبح الا بغيره **فحى** لتقسم وقوله لفاظة قومي  
 الى الضحية واشهرها لفا من باو له قرة من دها بغير  
 ما سلف من ذنوبه رواه الحاكم ومجحه اسناده **وخبر**  
 يذبحه رجل الا نثره والحنش والافضل لهما التوكيل **وشهرها**  
 اي الضحية **نعم** اي بقر وغنم اناثا كانت او خناثا وذكورا  
 ولو خصياتا لغرب نكاح ونظر امر جعلتا متعلقا لهما رواه  
 اسم السبعى ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية  
 عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالذكور كإكراهة وشهرها  
**بلوغ حبان سنة** او اجن اعلم وبلوغ بقر وعقد سنتين  
**وايخ حسبا** خبر احمد وغيره ضحوا بالجنح من الضان قائم  
 جازي وخبر مسلم لا تذبحوا الا المستتم الا ان تقدر عليكم  
 فاذبحوا اجنعة من الضان قاله العلماء الميمية هي الشتمين  
 من الابهو والبقر والقنم فما قوتها وقضيت ان جذعة  
 الضان لا تجزى الا اذا جاز عن المستتم ويجزى على خلافه  
 وحملوا الخبر على الشاة باو تقديره بسنن لكم ان لا تذبحوا

تقريب الى الله تعالى  
 من النعم تقربا الى الله تعالى  
 من يوم عيد النحر الى اخر يوم التشريق الثلاثة كما سياتي وهي مأخوذة من الضحى سميها باذبح زمانا فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل الاضحية بفتح الصاد فصل لربك وانحر اصابها القيد وانحر التسك وخبر مسلم عن اشرف رضي الله عنه ضحى النبي صام السبعين ويكسب من اهل الجنة اقرنين ذبحها بيده وسماها وكبر ووضع رجله على صفاها والا علم قيل الابيض الخالص وقيل الذي يياض اكثر من سواده وقيل غيره ذلك التضحية ستم مولده في حنينا على اللقابة ان تعدا ههنا البيت والاقسمه عن خبر صحيح في الموطا وفي سنن الرضوي واجيب في حق النبي صلى الله عليه ويجب بخوفه كحللت هذه الشاة الضحى كسائر القران وكره لم يذبحها غير حرم ان الرخوة شعر كظفر وجلده لا تفران الثها ولا حاجة اليها في عشر ذي الحجة واطم التبريق